

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وللورثة عتقها .

تنبيه : قوله وللورثة عتقها يعني مجانا .

أما عتقها عن كفارة : فلا يجزئ على الصحيح من المذهب .

قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق .

وقيل : يجزئ كعبد مؤجر .

وأطلقهما في التلخيص و شرح الحارثي .

ومتى قلنا بالجواز إما مجانا وإما عن كفارة على هذا القول فانتفاع رب الوصية به باق .

فائدة : صحة كتابتها مبني على صحة بيعها هنا .

قوله ولهم ولاية تزويجها .

يعني للورثة الذين يملكون رقبتها .

والصحيح من المذهب : أن وليها مالك رقبتها .

جزم به في الكافي و المغني و الشرح وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق و الحارثي وصحه وغيرهم .

وقيل : وليها مالك رقبتها ومالك المنفعة جميعا .

فعلى المذهب : لا يزوجه إلا بإذن مالك المنفعة .

قوله وأخذ مهرها في كل موضع وجب .

يعني لملاك الرقبة ذلك وهذا اختيار المصنف و ابن عقيل .

وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

وقال أصحابنا : مهرها للوصي .

يعني : للموصى له بنفعها وهو المذهب .

جزم به في المنور وغيره .

وقدمه في المحرر وغيره .

وصحه في النظم و الحارثي وغيرهما .

قال في الفائق : هذا قول الجمهور وأطلقهما في الفروع .

وهذه المسألة : من غير الغالب الذي ذكرناه في الخطبة من المصطلح في معرفة المذهب